

كفاره من يشق عليه الصيام |

عبدالله السعد

هذا متفق عليه بين اهل العلم هو ان الشخص الكبير اذا كان يشق عليه الصيام يكون في حكم البغيظ يكون في حكم البغيظ في الافطار ولكن يقضى او يكفر - 00:00:00

ما يقضى لانه شخص كبير ما يطيق الصيام وانما الذي يقضي المريض اذا كان اذا شفاه الله عز وجل. نعم. ولكن عليه الكفارة عليه الكفاره نعم وهذا محل اتفاق ما في خلاف الخلاف في امور اخرى كما سوف يأتي باذن الله - 00:00:19

اختلف اهل العلم في مقدار هذه الكفاره هل هي صاع ولا النصف صاع ولا يعني بالتفوق ما بين البغض وغيره فيكون من البو اه مد ومن غير البو نصف صاع - 00:00:41

في خلاف بين اهل العلم والعمري والله اعلم هو نصف صاع والدليل على هذا ما جاء في الصحيحين في قصة كعب ابن عجرة عندما احرم بالحج وكان هوام رأسه تؤذيه - 00:01:00

فامر عليه الصلاة والسلام ان يحلق شعبة وخير بين ذبح شاة او اطعام ستة مساكين والمسكين ماذا النصف صار هذا موضع الشاهد او يصوم ماذا ثلاثة ايام او يصوم ثلاثة ايام - 00:01:16

هذا موضع الشاهد قد يقول قائل هذا في الاحرام نقول هذه كفاره وهنا ايضا هذه ماذا؟ كفاره ولم يثبت عن الشارع خبر في تقدير الكفاره اصح من خبر حديث كعب ابن عجوة الذي في الصحيحين - 00:01:33
الذى في الصحيحين نعم - 00:01:52